





دليل الإجراءات والسياسات المالية والمحاسبية

لجمعية التنمية الأهلية بالشماسية



دليل الإجراءات والسياسات المالية والمحاسبية

لجمعية التنمية الأهلية بالشماسية

مقدمة:

يهـدف الدليل إلى توثيـق جميـع الأمـور المالية والـقواعـد والاجـراءات الـمعمـول بهـا فـي الـنظام الـمالـي للـجمعيـة لـضمـان دقـة انجازهـا وسـهولـة الـعمـل بهـا، ويعتبـر الدليل الـمالـي الـوثيقـة الرسـمية الـوحيـدة الـمختصـة بجميـع الأمـور المالية والـقواعـد والإجــراءات الـمعمــول بهــا فـي الـنظـام الـمالـي للـجمعيـة.

تـم اعـداد هـذا الدليل لـيشـمل الأسـس والـقواعـد الـواجـب اتباعهـا فـي جُوانـب الإدارة الـمالـيـة بالـجمعيـة لـتطبيـق الـنظـم الـمحاسـبية السليمة ووضع معايير رقابية مناسبة لـكافة الأنشطة الـمالـية لـلإدارة الـمالـية.

الهدف من هذه الوثيقة:

إن هذا الـدلـيلّ يبين الـسيّاسّات والإجراءات الـتي تحكم الأنشطة الـموكلـة لـلإدارة الـمالـية في الـجمعية والـغرض من هذه الـسياسات والإجراءات ما يـلـي:

- 1. الارتكاز على مبادى الـمحاسبة الـم<mark>ت</mark>عارف عليما
- 2. إظهار كافة الـمعلّـومات الـمالـية والالـتزام بمبدأ الـشفـافية.
- وضع معايير رقابية مناسبة لكافة الأنشطة المالية للإدارة المالية
- 4. تحديد السياسات والإجراء<mark>ات الم</mark>الية للجمعية بشكـل واضح بما فيما الموازنات <mark>والـتقاري</mark>ر الإدارية بكفـاءة وفعالـية وذلك لاستخدامما في إدارة وتنظيم الجمعية بكافة أنشطتها ووظائفها.
 - 5. تأمين وتوفير دليل<mark> مرجعي مح</mark>دث لكافة موظفي الإدارة المالية في الجمعية
 - 6. ضمان الانسجام وا<mark>لـتو</mark>افق عند تطبيق الـسياسات والإجراءات على نطاق وظائف وم<mark>ها</mark>م الإد<mark>ارة</mark> الـمالـية داخل الـحمعــة.
 - 7. ضمان استمرارية وظائف وممام الإدارة المالية للحول دون انقطاع عمليات الجمعية حفظ وتطبيق هذه اللائحة:
- إنَّ مهمة حفـظ الدليل والـسيا<mark>سات والإجراءات ا</mark>لمالية الـموجودة <mark>في هذه اللائح</mark>ة تقع على عاتق الـمديــر الـمالــي للـجمعيـة أو من تخولـه الإدارة الـتنفـيذيـة بذلكِ.
 - مراجعة دليل السياسات والإجراءات سنويًا أو في مدة أقل من ذلك حسب الحاجة لمراعاة تغيرات العمل الرئيسية داخل الجمعية.
 - أي تغيير في إجراءات الأعمال يجب اعتماده م<mark>ن ق</mark>بل الـمديــر الـع<mark>ام</mark> الـتنفيذي وذلـك بعد أن يوصي به مدير الإدارة الـمالـية في الـجمعية.
 - إنَّ من ممام الـمديــر الـمالــي إيـصال وتوضيح ه<mark>ذه</mark> الـسياسات وال<mark>إج</mark>راءات للـموظفـين بالإضافة إلـى الـتوصية بالـتعديلات للأمين الـعام عند الـضرورة.
 - مراجعة نموذج طلب تغيير الإجراءات والـتوقيع علـيه من قبل مدير الإدارة الـمالـية قبل أن يقدم لـلاعتماد من قبل الـمديـر الـعام الـتنفـيـذي أو من ينوب عنه في الـجمعية.
- إنَّ من مسؤولية الموطف المعني فهم معاني ومقاصد هذه السياسات والإجراءات أما إذا كانت هناك أي أسئلة أو استفسارات تتعلق بالسياسات أو الإجراءات أو قدرته على الاستجابة بفعالية لمتطلبات هذه الإجراءات أو قدرته على الاستجابة بفعالية المتطلبات هذه الإجراءات فالمطلوب من الموظف تقديم هذه الاستفسارات لمدير الإدارة المالية فورًا.
- إنَّ الغرض الأساسي من هذه الإجراءات ليس تقييد فعالية العاملين في الإدارة المالية بل لتقديم أساس لوعي وفهم سليم ومتسق ومتكامل لجميع الجوانب المرتبطة بهذه الوظائف حتى وإن تغير الأفراد العاملين فيها حماية المستندات:

يجب الاحتفاظ بجميع المستندات في مكان آمن وبطريقة سليمة ومنما المستندات والـوثائق الآتية:

- 1- الحسابات السنوية وتقارير المراجعة
- 2- جميع الاتفاقيات المبرمة مع الجمعية
 - 3- عقود التوظيف
 - 4- عقود التأجير
 - 5- سندات الملكية
- 6- المكاتب الاستشارية وغيرهم ، الجمات المانحة ، المراسلات مع البنوك
 - 7- أي مستندات أخرى ذات أهمية مالية أو قانونية



الباب الأول: الأحكام والقواعد العامة

مادة (1):

الهدف من الدليل. تمدف هذه اللائحة إلى بيان القواعد الأساسية للنظام المالي والمحاسبي والذي يرا َعى تباعه من قبل كافة العاملين في الجمعية عند القيام بجميع الأنشطة المالية بهـدف الـمحافظة على أموال وممتلكات الـجمعية وتنظيم قواعد الـصرف والـتحصيل وقواعد الـمراقبة والـضبط الـداخلـي وسلامة الحسابات الـمالـية.

مادة (2):

كيفية استخدام الدليل يستخدم هذا الدليل كمرجعية للعمل في الجمعية بحيث يتــم الرجـوع إلــى الـجـزء ذي الـعلاقـة مـن هـذا الدليل لـلاسترشــاد بـه. يحتـوي الدليل علـى مخططـات انسـيابيـة لـتتبـع إجـراءات الـعمـل الـم<mark>الـي حيـ</mark>ث تقتضـي الـحاجـة بنـوع مـن الـسـهـولـة والـوضـوح.

مادة (3) تعريفات عامة.

يكون للتعابير التال<mark>ية</mark> والمستخدمة ضمن هذه اللائحة المعاني المبينة بجا<mark>نب</mark>ها ما لم يتم خلاف ذلك

الجمعية: جمعية ا<mark>لتنمية الا</mark>هلية بالشماسية

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.

المدير العام التنفيذي: المدير <mark>العام ال</mark>تنفيذي للجمعية.

مدير الإدارة المالية: المسؤول عن كا<mark>فة</mark> الأعمال المالي<mark>ة وال</mark>محاسبية لـدى الـجمعية. الـمراجع الـداخلـي: الـشخص الـمسؤول ع<mark>ن م</mark>دى الـتزام ا<mark>لـج</mark>معية بكافة الإجراءات الإدارية والـمالـية محل|الـتنفـىذ.

مادة (4) اعتماد اللائحة.

تعتمد هذه اللائحة من قبل مجلس الإد<mark>ار</mark>ة وذلك بعد <mark>من</mark>اقشتها والموافقة عليها من قبل المدير العام التنفيـذي والمراجع الـداخلـي ومديـر الإد<mark>ا</mark>رة الـمالـيـة ولا يجوز تعديل أو تغيير أي مادة أو فقرة فيها إلا بموجب قرار صادر عن مجلـس الإدارة أو مـن يفوضه بذلـك وفي حالـة صدور أي تعديلات ينبغي تعميمها علـى كل من يهمه الأمر قبل بدء سريانها بوقت مناسب.

مادة (4) تطبيق اللائحة :

- كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة يعتبر من صلاحيات مجلس الإدارة أو من يفوضه المجلس وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- حيثما يقع الشك في نص أو تفسير أي من أحكام هذه اللائحة فإن قرار الفصل فيه في يد مجلس الإدارة أو من يفوضه.
 - يستمر العمل بالقرارات والتعاميم المالية المعمول بها حاليًا بما لا يتعارض مع أحكام ونصوص هذه اللائحة ويلغى كل ما يتعارض معها.



المادة (5) المصطلحات الرئيسية:

التعريف	المصطلح
مجموع التدفق الوارد للمنافع الاقتصادية خال الفترة الزمنية. وهي تشكل المنح والتبرعات والاشتراكات وعوائد البرامج والانشطة	الإيرادات
منح الوزارة والتبراعات المحلية للجمعية سواء كانت نقدية أو عينية	المنح
هي جميع ما يتم صرفه داخل الجمعية ، وتنقسم إلى مصروفات إدارية وعمومية ومصروفات تشغيلية ومصروفات رأس مالية	المصروفات
تشمل الرواتب والأجور والعلاوات والنفقات التشغيلية (كالإيجار والقرطاسية والكهرباء) وتشمل جميع أقسام الجمعية	المصروفات الجارية (التشغيلية)
وتشمل امتاك الأصول الثابتة والرأسمالية للمشاريع، والنفقات التطويرية الأخرى للجمعية مثل (صيانة وترميم المبانيوغيره)	المصروفات الرأسمالية
هي المصروفات التي تخدم فترة مالية واحدة، كالمصروفات الإعتيادية للجمعية (رواتب، قرطاسية، تلفون الخ) .	المصروفات العمومية والإدارية
هي الفترة الزمنية التي يمكن أن تكون أقل من 12 شهر والا تزيد عن ذلك، والتي قد تطابق السنة الميلادية وقد لا تطابقها وهي تبدأ من وقت مطابقة السجلات وموازنتها، وحتى المطابقة والموازنة السنة الميلادية وقد لا تطابقة، أو هي الفترة المغطاة بالتقرير السنوي	الفترة الزمنية
وهو الاعتراف بالإيراد عندما يتم تنفيذ البرنامج، أو عند تقديم الخدمة، بغض النظر عما إذا تمت عملية تحصيل النقدية أم لا. كما يتم الاعتراف بالمصروفات عند حدوثه واستحقاقه، بغض النظر عما إذا تمت عملية دفع النقدية أم الا.	أساس الاستحقاق
وهو الاعتراف بالإيراد فقط عندما تتم عملية الق <mark>بض</mark> ، كما يتم الاعتراف بالمصروف عندما :تتم عملية الدفع، وبغض النظر عن حصول الإيراد أو المصروف أم عدم حصوله.	الأساس النقدي
وهي بيان يوضح المركز المالي للجمعية في تاريخ محدد من الزمن، وتحتوي على أصول الجمعية والتزاماتها المالية، ويتم تقسيم بنودها في مجموعات، حسب طبيعتها مثل: الأصول الثابتة والمتداولة، والالتزامات طويلة الأمد	المركز المالي الميزانية العمومية
هو أحد مبادئ المحاسبة المتعارف عليها، ويعني تقديم المعلومات الظاهرة على شكل إيضاحات هامشية، أو مرفقة بالبيانات المالية.	ميدأ الإقصاح الكامل
يعني الثبات في استخدام المبادئ المحاسبية من فترة إلى أخرى.	الثبات
هي منهاج دوري يوضح آليات عمل النظام المحاسبي من بداية جمع المعلومات حتى استخراج ميزان المراجعة بعد الإغلاق، واعداد القوائم المالية وتدوير الحسابات للسنة المقبلة	الدورة المحاسبية
هي خطة مالية تعمل على برمجة الأنشطة المتوقعة للجمعية، خال الفترة المالية القادمة معبرا عنها بكميات وقيم مالية وتشمل هذه الخطة الإيرادات المتوقعة والمصاريف الازمة خلال الفترة بما يتفق مع ضمان تحقيق أهداف الجمعية مع توضيح وسائل تحقيق ذلك	الموازنة
وهي موازنة تقديرية تعتمد على الأساس النقدي كأساس لتحضيرها بدال من أساس الاستحقاق. وتوضح بشكل شهري وسنوي الإيرادات المتوقع قبضها، والمبالغ المحصلة، وتقدير للمصاريف النقدية، والدفعات الخارجية، ورصيد النقد في بداية ونهاية كل شهر من أشهر الفترة المالية.	الموازنة النقدية (خطة التدفق النقدي)



وهي من القوائم المهمة التي يجب أن تحضر في نهاية الفترة المحاسبية. وأما الغرض من هذه القائمة فهوالحصول على نتيجة أعمال الجمعية/البرنامج/المشروع من إيرادات ومصروفات. فإذا زادت الإيرادات عن المصروفات فالنتيجة هي فائض، وبالتالي يمكن استئذان الجهات الداعمة/المانحة/ باستخدام الفائض في إكمال البرنامج إذا لم ينته، أو استخدام الفائض في برامج أخرى، وإن لم يسمح يجب إرجاع الفائض. ولكن إذا زادت المصاريف عن الإيرادات فالنتيجة هي عجز، وبالتالي يجب إيجاد مصادر لتغطية هذا العجز. حيث يتم تحضيرقائمة الإيرادات والمصاريف وفق أساس وبالتالي يجب إيجاد مصادر لتعطية هذا العجز. حيث يتم تحضيرقائمة الإيرادات والمصاريف وفق أساس النقدي.	قائمة الاب ادات
هـوزيـادة الإيرادات عـن المصاريف خلال الفتـرة المالية. وفـي حـال زيـادة المصاريف علـى الإيرادات يسـمى ذلك عجز التمويل	فانض/ عجزالتمويل
هو عملية التسجيل والتوثيق للحدث، والذي يؤثر ماليا على المركز المالي بشكل مباشر وملموس والقيد المزدوج يتكون من شـقين متساويين الجانب المدين والجانب الدائن للقيد	القيد المحاسبي
وهو بيان أو تقرير يلخص الحركات المحاسبية المدينة والدائنة، وتاريخ الحركة والشرح، والرصيد عند نقطة معينة من الزمن لكل حساب من الحسابات في الدفاتر والسجلات المحاسبية.	دفتر الأستاذ
هو قائمة بجميع الحسابات المدينة والدائنة وأرصدتها في نقطة معينة من الزمن.	ميزان المراجعة

هي قيود يجري تسجيلها في نهاية الفترة المالية ، لتحديث أر <mark>صدة بعض الحسابات</mark> وتعديلها، من أجل تطبيق أساس الاستحقاق وتعتبرهذه القيود مهمة وضرورية للحصول على بيانات مالية عادلة للجمعية وبرامجها.	قيود التسوية
هي عملية نظامية تجري بنهاية الفترة المالية ويتم من خلالها إغلاق الحسابات (المؤقّتة) بحيـث يصبـح رصيدها صفرا للفترة الحاليـة، ويتـم مـن خلاها تحديد فانض أو عجز التمويل للفترة الحالية واغاقه في فانض (عجز) التمويل التراكمي	قيود الاغلاق
هي مراكز افتراضية يت <mark>م إن</mark> شاؤها في الدفاتر وال <mark>سج</mark> لات المحاسبية، بحيث يتم تحديد ايرادات أوتحميل مصاريف مشروع أونشاط بشكل مستقل. ويت <mark>م اس</mark> تخراج تقارير وبيانات مالية مستقلة للمشروع أوالنشاط .	مراكز التكلفة
وهي جميع النقد الوارد للجمعية من أية مصادر وقد تكون من أنشطة تشغيلية، أو رأسمالية، أوتمويلية.	التدفقات النقدية الواردة
هي جميع النقد الصادرعن الجمعية، بغض النظرعن جهة الصرف. وقد تكون أنشطة تشغيلية أو رأسمالية أو تمويلية.	التدفقات النقدية الصادرة
وهي مصروفات جارية نظامية ودورية (شهرية) وتمثل مستحقات الموظفين الدائمين أوالمؤقتين، ويجري قيود تسوية لها في حال عدم الدفع.	الرواتب
هو قائمة بجميع الحسابات المدينة والدائنة وأرصدتها في نقطة معينة من الزمن.	ميزان المراجعة
هــي فــي الغالــب- تكــون ممتلـكات الجمعيــة، وتســاعد الجمعيــة فــي تحقيــق إيراداتهــا، وتشــمل الأصول المتداولة ، والأصول الثابتــة، وأصــول أخــرى	/\au_\Y1
وهي الأصول التي تخدم الجمعية، ويمكن تحويلها إلى نقد خلال الفترة المالية	الأصول المتداولة
وهـي ممتلكات ثابتـة للجمعيـة، تخـدم الجمعيـة وتسـاعدها فـي تحقيـق إيراداتهـا لأكثر مـن فتـرة ماليـة، ويجـري إجـراء قيـود تسـوية لهـا ويحـول جـزء منهـا إلــي مصـروف دوري (الاستهلاكات)	الأصول الثابتة
هي الأصول التي لا تنطبق عليها خصائص الأصول المتداولة والثابتة.	



ويجري تسجيلها ضمن أصول أخرى مثل: استثمارات لأكثرمن فترة	
مالية، أومشاريع تحت التنفيذ، أوأصول غيرملموسة؛ مثل: حق النشر،	l
أوبراءة الإختراع، أوحق الإمتياز.	
المشرف المالي للجمعية يتم تعيينه من جانب مجلس الدارة، وهو عضومن	
أعضاء المجلس، ومسؤول عن جميع المسائل المالية للجمعية، أمام مجلس الإدارة وفي	المشرف المالي
حال غياب المشرف المالي، يقوم مدير الشؤون المالية والإدارية بدوره ويطلع بواجباته	المسرك المدلي
دون التوقيع	
يكون مسئوال عن جميع المسائل المالية بما في ذلك الحفاظ على أصول	مسؤول الشؤون المالية
يحون مستوان عن جميع المسائل المالية بما في ذلك الخفاط على الصول المجمعية الجمعية	الإدارية / المدير المالي
البحية والقراعد العديد بالموات والقواعد العديد بالمالية	/ المحاسب

مادة (6): رقابة تطبيق اللائحة.

المراجع الداخلي ف<mark>ي الجمع</mark>ية هو المسؤول عن مراقبة تطبيق هذه اللائ<mark>حة</mark> والالتزام بها وعليه إخطار المد<mark>ير العيام</mark> التنفيــذي ومدير الإدارة المالية عن أي مخالفة ل<mark>لع</mark>مل لمعالجتها فورًا وإبلاغ رئيس مجلــس الإدارة بالأمور ذات الأهميــة، واتخاذ الإجراءا<mark>ت اللازمة والكفيلة بذلك</mark> إذا دعت الحاجة الى ذلك.

مادة (7): المخولون بالتوقيع صلاحية التوقيع عن الجمعية.

إن من يملك حق الـتوقيع ع<mark>ن الـجمعية ه</mark>و من يخولـه م<mark>جلـس الإدارة ح</mark>سب لائحة الـصلاحيات الـمعمول بها في الـجمعية.

يحــدد مجلـس الإدارة الـصلاحيات الـمالـية وفقًا لـلائحة ا<mark>لـ</mark>صلاحيات الـمالـية والإدارية وكما يقر نظام الـتوقيع عن الجمعية علـى أن يتض<mark>من</mark> ذلـك ما يلي :

- حدود عمليات الصرف
- نماذج الـتوقيعات الـمعتمدة مع بيانات <mark>تو</mark>اريخ سريانها<mark>.</mark>

مادة (8) الأسس المحاسبية.

تقيد حسابات الجمعية بمبدأ القيد المزدوج ووفقًا للأسس والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمعمول بها دوليًا.

يتم إعداد الحسابات وفقًا للأسس والمفاهيم التالية:

- 1- تسجيل الأصول بمبدأ التكلفة التاريخية.
- 2- تسجيل الإيرادات والمصاريف على أساس الإستحقاق.
 - 3- الجمعية قائمة على فرض الاستمرارية
 - 4- العمل بمبدأ الافصاح الكامل للقوائم المالية
 - 5- على الجمعية الاحتفاظ بسجلات مالية مستقلة
- 6- يجب الاحتفاظ بالـدفاتر الـمحاسبية والـقوائم الـمالـية وجميع الـعملـيات الـمحاسبية بطريقة تتيح لأى طرف له علاقة بالرجوع والاطلاع عليها في أي وقت مناسب.
 - 7- أُرشفَّة الفواتير والسجلات ومحاضر الاجتماعات والقرارات على أساس علمي وبطريقة منظمة.



مادة (9) إعداد التقارير المحاسبية.

يتــم إعداد الـتقاريــر علــى أسـاس (ربـع سـنوي – سنوي) بحيث تشمل جميع الاستحقاقات الـضرورية بالإفصاح بصورة واضحة ودقيقة عن الـموقف الـمالـي ونتائج الأنشطة الـمتعلـقة بالـجمعية. يتم إعداد الـتقارير الـمالـية لـكافة أنشطة الـجمعية بعد الانتهاء من إصدار الـقوائم المالية ولمجلس الإدارة إن دعت الـحاجة إلـى ذلـك ، ويتم تقديمها لـلإدارة الـعلـيا .

مادة (10) تسوية الحسابات الشهرية.

- تسوية الحسابات الآتية على أساس شهرى:
 - النقد في البنوك
 - الذمم المدينة
 - الذمم الدائنة
 - المبالغ المدفوعة مقدمًا
 - السلف
 - تقارير اللجان .

مادة (11) سياسات التعامل مع الحسابات البنكية:

يجب اتباع السياسات التالية عند القيام بأي عمل يتعلق بالحسابات البنكية:

- 1- فتح جميع الحسابات البنكية باسم الجمعية
- 2- توقيع كافة الشيكات الـصادرة <mark>من قبل</mark> الـمسؤول والـمفـوض <mark>بالـتوقيع</mark> حسب لائحة الـصلاحيات الـمالـية والإدارية الـمعتمدة في الـجمعية
 - 3- إجراء عمليات تسوية كافة الحسابات الب<mark>نكي</mark>ة على أساس <mark>ش</mark>هري
- 4- حل كافة المسائل العالـقة والـتي تظه<mark>ر ف</mark>ي عملـيات الـ<mark>تس</mark>وية والـتحري عنها مباشرًة حين ظهورها.
 - 5- اعتماد كافة التحويلات البنكية التي تخص الجمعية.

مادة (12) فتح حساب بنكي.

فتح الحساب البنكي للجمعية يتم حسب الإ<mark>جرا</mark>ءات الآتية:

- 1- تعبئـة نمـوذج فــتح حــســـاب بنكي جديد من قبل مدير الإدارة الـمالـية موضـــًا أســــــباب فــتحه والـتفـاصيل ذات الـعلاقة ومن ثم اعتماده من قبل مجلس الإدارة
 - 2- إرسال النموذج لمجلس الإدارة للإعتماد
 - 3- بعد اعتماد النُموذج يتم إرجاعه لمدير الإدارة المالية والذي يقوم بترتيب إجراءات فتح الحساب البنكي الجديد.
- 4- بمجرد فتح الحساب الجديد يقوم مدير الإدارة المالية بفتح حساب رئيسي جديد في دليل الحسابات وإخطار الموظفين المعنيين بهذا الأمر حسب ما هو مبيَّن في دليل الحسابات.

مادة (13) قفـل حساب بنكي.

لإقفال حساب بنكي للجمعية يجب اتباع الإجراءات الآتية: تعبئـة نموذج قفـل حساب بنكي من قبل مدير الإدارة الـمالـية، موضحًا أسباب قفـل الـحساب الـبنكى الـقائم والـتفـاصيل ذات الـعلاقة.

إرسال النموذج لمجلس الإدارة للمراجعة والاعتماد[.]

بعد اعتماد مجلس الإدارة للـنموذج يتم إرجاعه لـمدير الإدارة الـمالـية والـذي يقوم بترتيب إجراءات قفـل الـحساب الـبنكي الـقائم. بمجرد قفل الحساب يقوم مدير الإدارة المالية بتجميد الحساب الرئيسي في دليل الحسابات وإخطار

الموظفين المعنين بهذا الأمر حسب ما هو مبيَّن في دليل الحسابات



الباب الثاني:السياسات المالية والمحاسبية

مادة (14) سياسات عامة.

السنة الماليـة للـجمعيـة عبـارة عـن اثنتـي عشـر شـهرًا تبدأ من الأول من ينايـر ويتم إقفـال الـدفاتر الـمحاسبية في الآخر مـن شـهر ديسـمبر مـن كل سنة.

تتَّبع الجمعية القواعد والأعراف المحاسبية الـصادرة عن وزارة الـمـوارد الـبشـرية والـتنميـة الاجتماعيـة في الـمملـكة الـعربية الـسعودية وقواعد الـمحاسبة الـمتعارف عليها والـمعمول بها دولـيًا.

مادة (15) برنامج خاص للحسابات.

- تمسك الجمعية حساباتها باستخدام نظام خاص بالحسابات العامة على الحاسب الآلي لإثبات وتسجيل موجودات ومطلوبات ونفقات وإيرادات الجمعية.
- يقوم المدير العام التنفيذي ومدير الإدارة المالية بالتأكد المستمر من صلاحية النظام وملائمته
 مع الاحتياجات ومتطلبات العمل المالي والمحاسبي والتحليل والتخطيط والرقابة ومتابعة الأعمال فيه
 والسعى لتحديثه وتطويره وإبقائه متناسقًا مع أعلى مستويات الأداء المحاسبي.

مادة (16) التخطيط المالي.

- 1- يهدف التخطيط ا<mark>لمالي إل</mark>ى تقدير احتياجات الجمعية من الأموال وبي<mark>ان مصادر ا</mark>لتمويل التي يعتمد عليها التخطيط لسد احتياجاته والوفاء بالتزاماته المالية.
 - 2- التخطيط الما<mark>لي</mark> ينق<mark>سم</mark> إلى:
 - تخطيط مالي طويل ال<mark>أجل</mark> ويتعلق بفترة زمنية تزيد عن السنة المالية الو<mark>احد</mark>ة.
 - تخطيط مالى قصير الأجل ويتعلق بفترة زمنية قصيرة لا تزيد عن سنة مالية واحدة.

كتابة التقارير

مادة(17) سياسة كتابة التقارير المالية.

- 1- إعداد القوائم المالية وفقًا لمتطلبات الهيئة السعو<mark>دي</mark>ة للمحاسبين القانونيين والأنظمة الأخرى السائدة والمعمول بما في الم<mark>مل</mark>كة.
- 2- أن تظهر القوائم المالية الموقف ال<mark>ص</mark>حيح والعادل لأوضاع الجمعية ونتائج العمليات والتدفقات النقدية المتعلقة بالفـترات ا<mark>لـز</mark>منية المنتمي<mark>ة</mark> في تاريخ محدد وعند الـطلب
- 3- متابعة المتغيرات المستجدة في المتط<mark>لب</mark>ات القانونية <mark>ف</mark>ي إعداد الـتقارير أولا بأول والتقيد والعمل بها.
 - 4- الالتزام بالمواعيد المحددة لاعداد التقارير المالية كما هو موضح بالسياسات المالية.

مادة (18) الإجراءات المتبعة عند كتابة التقارير المالية.

- 1- إعداد ميزان المراجعة النهائي المعد في نهاية الفترة المالية من قبل الإدارة المالية
 - 2- تقوم الإدارة المالية بإعداد الَّقوائم المالِّية التفصيلية للجمعية
- 3- التقيد بجميع أنظمة ومتطلبات إعداد التقارير وعلى أن يتم الإفصاح حسب ما هو مطلوب
- 4- المراجعة النهائية لجميع القوائم المالية مصحوبة بموازين المراجعة والجداول المؤيدة لهذه القوائم من قبل مدير الإدارة المالية والتحقق من الفروقات غير العادية إن كانت مقارنًة بأرقام الموازنات التقديرية
- 5- تقديم القوائم المالية للمدير العام التنفيذي للاطلاع والموافقة عليها للإعتماد ومن ثم عرضما على مجلس الإدارة لاعتمادها والمصادقة عليها.
 - 6- يقوم مجلس الإدارة في اجتماعه بمراجعة القوائم المالية واعتمادها
 - 7- تقديم القوائم المالية للمراجع الداخلي للاطلاع والمراجعة والتعليق عليها إن دعت الحاجة
- 8- مدير الإدارة المالية مسؤول عن إعداد التقوائم المالية في الوقت المحدد والحصول على تدقيقما على أساس سنوي حسب ما هو مطلوب ووفقًا للأنظمة المتبعة والمعمول بما في المملكة.

مالة الأمالة بالشمالية بالشماليية

دليل الحسابات

مادة (19) سياسات دليل الحسابات

تطبق الجمعية دليل الحسابات الموحد من وزراة الموراد البشرية بكافة مستويته من حسابات رئيسية وفرعية

وبما يسمح بإيجاد عدد من الـمستويات الـمحاسبية ، يتوافق مع طبيعة نشاط الـجمعية والـتي لا تقل عن ستة مستويات محاسبية وتكون كالآتى:

- رمز الحسابات: وهي عبارة عن تخصيص زمرة لحسابات الموجودات أو الأصول وزمرة لحسابات المطلوبات أو الخصوم وزمرة لحسابات النفقات والتكاليف أو الإيرادات.
- فئـات الـحسابات: وهي عبارة عن تفريع كل زمرة حسابات إلى مجموعات رئيسية كأن تتفرع زمرة حسابات الأصول، تختص كل منها بنوع معين من الحسابات إلى فئـة حسابات الأصول الى متداولـة وفـئـة حسابات الأصول الثابتة وما شـابه ذلـك.
 - الحسابات الرئيسية: وهي عبار<mark>ة</mark> عن تفريع كل فئة حسابات إلى عدد من الحسابات الرئيسية ويضم كلحساب رئيسي منها عددً<mark>ا من الحس</mark>ابات العامة.
 - الحسابات العامة: وه<mark>ي عبارة عن</mark> تفريع كل حساب عام إلى عدد من الحسابا<mark>ت</mark> المساعدة
 - الحسابات التحليلي<mark>ـــة: وهــي ا</mark>لحسابات الــتـي يتــم الـقيد فيهــا ويراعى <mark>السير علـ</mark>ى قاعدة ثابتة لـلاشــتقاق وتصنيف الـحسابات في مجموعات متماثلـة وتمايز الـمجموعات عن بعضها الـبعض.

مادة (20) إعداد دليل الحسابات

تضع الإدارة المالي<mark>ة دليلا للو</mark>حدات المحاسبية رمواٍز لتصنيف الإدارات التي <mark>يتض</mark>منه الهيكل التنظيمي للجمعية وبما يمكنان من الوصول إلى تحديد الموجودات والمطلوبات والنفقات ونتائج عمل هذه الإدارات وبالمستوى التي ترغب في<mark>ه الإدارة</mark> المالية من حيث ، <mark>والإيرادات</mark> الجمع أو التفصيل.

مادة (21): تصنيف دليل الحسابات

دليل الحسابات يشمل المجالات الستة الآتية:

- رمز الحساب: وهو الرمز المحدَّد والمخ<mark>صص</mark> لـكل حساب رئيسي
 - وصف الحساب: يمثل اسم الحساب الرئيس<mark>ي</mark>
- وضع الحساب: يمثل توضيح عام عن الحساب عما إذا كان متحركًا أم غير ذلك.
- طبيعة الحساب : يمثل توضيح عما إذا كان الحساب مرتبطً<mark>ا</mark> بالميزانية أو قائمة الدخل وهل هو حساب مدين أم حساب دائن.
 - مستوى الحساب: يمثل توضيح مستوى الحساب وهل هو تفصيلي أم غير ذلك
 - الإدارة: يمثل توضيح الإدارة المحددة المرتبط بها الحساب

ادة(22) المراجعة المستمرة لدليل الحسابات

- 1- يجب مراجعة دليل الحسابات على أساس نصف سنوي على الأقل ومرعاه أي مستجدات وتحديث وارد من الوزارة لتحديد الرموز غير الـضرورية لـحذفها واستخدام رموز جديدة لـتبقي دلـيل الـحسابات محدَّثًا وفقًا لـلاحتياجات الـحالـية والـمستقبلـية للـجمعية.
- 2- إنَّ أي تغيير في دليل الحسابات يراد إجراؤه يتم الرجوع فيه الى مدير الإدارة المالية وبناًء على ذلك يتم اعتماده وفق اجراءات التعديل على الديل الموحد .
 - 3- يقوم مدير الإدارة المالية بمراجعة الحسابات التي تم إيقاف حركتها لتقييم الحاجة لها أو إلى تجمديها والتي تشمل:
 - الحسابات المدرجة في دليل الحسابات للإستعمال لـمرة واحدة.
 - الحسابات التي لم تشهد أي حركات خلال السنوات الماضية ذات الأرصدة االصفرية.
 - الحسابات التي أوضحت التجرّبة بأنها حسابات متشابهة ويمكنِ دمجها مع حسابات أخرى.
 - يقوم المراجع الداخلي بمراجعة الطلب الخاص بفتح أو إلغاء أو تغيير وضع حساب.



الموازنات التقديرية

مادة (29) أسس إعداد الموازنة التقديرية

- 1- تعد الجمعية خطة سنوية مشتقة من الخُطة الاستراتيجية .
 - 2- تعتبر الخطة السنوية أساسًا لإعداد الموازنة التقديرية.

مادة (30) أهداف الموازنة التقديرية

الموازنة التقديرية هي عبارة عن البرنامج المالي السنوي للجمعية لتحقيق الأهداف المدرجة في الخطة السنوية وهي التي تتضمن جميع الاستخدامات والموارد لمختلف أنشــطة الجمعية ويسعى من وراء إعدادها لتحقيق ما يلى :

- 1- التعبير المالي عن خطة العمل السنوية المعدة على أساس علمي مستندَّة على احتياجات واقعية وأهداف قابلة للتحقيق.
 - 2- رصد الموارد المالية اللازم<mark>ة لتمويل</mark> الأنشطة التي تسعى الجمعية <mark>لتحقيق</mark>ها .
 - 3- مساعدة إدارة الـجمعي<mark>ة على تنفي</mark>ذ سياساتها والتعريف بتلك السيا<mark>سات والع</mark>مل بها.
 - 4- قياس الأداء الكلي لل<mark>جمعية .</mark>
- 5- الرقابة والضبط الد<mark>ّاخ</mark>لي <mark>وذ</mark>لك عن طريق المقارنات المستمرة بين الأرقا<mark>م ا</mark>لمق<mark>درة</mark> والأرقام الفعلية والتي عن طريقها <mark>يمكن اكتشاف نقاط الضعف والعمل على تقويتها .</mark>
- 6- مساعدة إدارة ال<mark>جم</mark>عية على تقدير احتياجاتها من رأس المال العامل وحج<mark>م ا</mark>لسيو<mark>لة</mark> النقدية اللازمة لسداد الإلتزامات الدورية أولا بأول .

مادة (31) أقسام الموازنة التقديرية

تعد الجمعية موازنة تـ قديرية لإ<mark>يراداتها ونفقا</mark>تها كانعكاس <mark>مالي للخطة ال</mark>سنوية على أن تشمل الموازنة التقديرية الآتى:

- الموازنة التقديرية للنفقات التشغيلية وتض<mark>م</mark> تكلفة القوى البشرية القائمة على رأس العمل وتكلفة القوى العاملة المعدات المضافة خلال العام القادم ونفقات الموارد والخدمات المستهلكة وتكلفة المعدات والتجهيزات.
 - الموازنة التقديرية لإيرادات الجمعية ومصا<mark>در</mark> التمويل للنف<mark>قا</mark>ت التشغيلية وللبرامج السنوية. مادة (32) مسؤولية إعداد الموازنة التقديرية

يختص مجلس الإدارة التنفيذية ومدراء البرام<mark>ج</mark> والإدارة الـمالـية بوضع التخطيط المالي (الموازنة التقديرية) للجمعية ومـن ثـم تقدم للمدير العام التنفيذي لتقديمه لمجلس الإدارة للإعتماد والتصديق <mark>مادة (33) الالتزام بالموازنة التقديرية</mark>

تلتزم إدارات الجمعية بمشروع الموازنة التقديرية وتقوم كل منهها بتنفيذ ما جاء بها وكل منها في حدود اختصاصاتها.

مادة (34) التعديل في بنود الموازنة التقديرية

من الممكن تجاوز (تعديل / زيادة /إلغاء) الاعتمادات المالية المقررة للبنود في لائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية وبناًء على الصلاحيات الممنوحة لصاحبها .

مادة (35) إعداد الحسابات الختامية

تعد الإدارة المالية الحسابات الختمامية والميزانية العمومية لعرضها على المدير التنفيذي الذي يقوم بدراستها تمهيدا لعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية , كما تعرض الميزانية على مجلس الإدارة بتوقيع رئيس مجلس الإدارة والمراجع الداخلي ويرفق معها تقرير مدير الإدارة المالية معتمداً من المدير العام التنفيذي



الباب الثالث:المدفوعات

سیاسات عامة:

مادة (39) سياسات الصرف

- 1- يتم صرف المبالغ بمقتضَّى إذن صرف وعادة يتم الصرف بشيكات أو حوالات مرفقا بسند الصرف
- 2- من الممكن عند الضرورة صرف مبلغ معين لموظف أو أكثر يصرف منه على بعض أعمال الجمعية بصفة عهدة مالية مؤقتة على أن تسوى عند إنتهاء الغرض منها وذلك وفقا للائحة الصلاحيات المالية والادارية المعتمدة
- 3- إن سداد قيمة التزامات الجمعية غير وارد إلا بعد التحقق من تنفيذ الطرف الآخر ومع ذلك فإن من صلاحيات , طبقاً للتعاقد المحرر بينه وبين الجمعية ويحق لمدير الإدارة الماليى صرف مبالغ مقدمة تحت الحساب إذا دعت الحاجة لذلك ولكن مع أخذ موافقة المدير العام التنفيذي على ذلك , بشرط الحصول على الضمان الكافى

مادة (40) سياسات إصدار الشيكات

- 1- لا يحرر الشيك إلا بُع<mark>د المراجعة</mark> وأخذ التوصبة المحاسبية ومراجعة لا<mark>ئحة الص</mark>لاحيات المالية والإدارية على إذن الصرف والموافقة عليه من قبل مدير الإدارة المالية .
- 2- يحتفـظ مديـر الإ<mark>د</mark>ارة الم<mark>الي</mark>ة بدفاتـر الشيكات الـواردة مـن البنك ويتسـلم المحاسب الدفاتر اللازمة أولاً بأول وإرجاع ما لم <mark>يستِخدم م</mark>نها في نهاية كل يوم إلى مدير الإدارة المالية <mark>لحفظة ف</mark>ي الخزينة
 - 3- يحظر بتاتـًا توقيـع أي شـيك على بيـاض وكما يجب أن تحفظ الشيكات الملغاة مع أصّولها بدفتر الشيكات ومن يخالف هذا الأمر يتحمل مسؤولية ذلك
- 4- يحظر استخراج أي شيك لح<mark>املة وفي حال</mark>ة فقد أي شيك ي<mark>نبغي إخطار ف</mark>رع البنك المسحوب عليه الشيك فورًا لإيقاف صرفه واعتباره لاغيًا وعلى أن يوضح في الإخطار رقم الشيك وقيمته وتاريخ صدوره .
 - 5- يقوم المحاسب بمراجعة الشيكات الصاد<mark>رة</mark> يوميًا بتتبع ت<mark>س</mark>لسل أرقامها ومطابقتها مع إذن الصرف الخاص بكل شيك ويتم التنفيذ في حساب البنك مع مراعاة أ<mark>ن</mark> يتم القيد يوميًا.

مادة (41) سياسة التعامل مع المستندات

- 1- يجبُ أن تحفظ أصول المستندات المؤيدة للصرف مع الش<mark>ي</mark>كات عند التوقيع ويجب أن يؤشر على المستندات بما يفيد إصدار الشيكات
- 2- اذا فقــدت المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين جاز أن يتم الصرف بموافقة المدير العام التنفيذي بعـد التأكد مـن عـدم سـابقة الصرف ويشترط أخذ التعميد اللازم على طالب الصرف بتحميلـه النتائج التى تترتب علـى تكـرار الصرف وأن يقدم طالب الصرف بدل فاقد عن المستند إن أمكن .

مادة (42) اعتماد إذن الصرف

يتم اعتماد إذن الصّرف من الجمعية على الوجه الآتي :

- 1- أن يستوفي جميع المستندات التي تجعله قابلاً للصرف ومراجعته من قبل المحاسب ويوق ع عليه ومن تبل المحاسب ويوق ع عليه ومن ثم يتم اعتماده من قبل مدير الإدارة المالية أو المدير العام التنفيذي .
- 2- إذا كان الصرف بموجب فواتير الموردين يجب أن يرفق بإذن الصرف صورة محضر وإذن توريدها وموقع عليه عليه من المسؤول باستلام المواد وأنها مطابقة للمواصفات المطلوبة .
- 3- كما يجب أن يؤشر على الفاتورة من قبل الإدارة المالية بأنه لم يسبق صرف قيمة هذه االفاتورة من قبل.

مادة (43) سياسة التعامل مع المدفوعات

يتم االُتعامل مع جميع المدفّوعات والمصّارف حسب السياسة الآتية :

- الإبلاغ عن جميع المشتريات التي تتم مباشرًة عند الشراء
- التعميد والموافقة على جميع االمدفوعات حسب الإجراءات المعتمدة



الباب الرابع: المقبوضات

المقبوضات النقدية:

مادة (51) توريد النقدية للخزينة

- 1- يقوم المحاسب بتدرير أوامر قبض النقدية للخزينة حسب إجراءات الجمعية كما يوضح التوجيه المحاسبي ، وأن يوقع عليها مدير الإدارة المالية بالمبلغ الخاص.
- 2- يحرر المحاسب إيصالاً بالمبلغ المستلم موقعًا عليه منه ومن مدير الإدارة المالية بما يفيد توريده للمبلغ على أن تكون هذه الإيصالات متسلسلة ومن أصل وصورتين.
- 3- يقوم المحاسب بالمراجعة اليومية لأعمال الخزينة خاصّة الجرد الفعلي لرصيد ويوقع بصحة الجرد على سجل الخزينة اليومي أو ما تكشف له .

مادة (52) سياسات المبالغ النقدية في لخزينة

- 1- يحـدد الحد الأقصى لل<mark>مبالغ النق</mark>دية التي يحتفظ بها في خزينة الجمعية بمعرفة المدير التنفيذ أو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه وحسب الحاجة إليه .
- 2- يعتبر المحاسب م<mark>سؤ</mark>ولا عما بعهدته من نقد أو شيكات أو أوراق ذات قيمة كم<mark>ا ع</mark>لى المحاسب توريد ما يزيد عن الرصيد النقدي والشيكات الواردة للخزينة في حساب الجمعية بالبنك في اليوم التالي على الأكثر وإرسال إشعار الإيداع لمدير المالية وفي الحالات التي يتعذر فيها إيدا<mark>ع ا</mark>لمبالغ الزائدة أو الشيكات لأي سبب كان لابد من إخطار مدير الإدارة المالية بذلك وإن تعذر فبالمدير التنفيذي .

مادة (53) متابعة حقوق الجمعية

إن على المحاسب متابعة حقـوق الجمعي<mark>ة ف</mark>ي أوقـات استحقاقها وإعداد التقارير لمدير الإدارة المالية عن أي حقوق استحقت وتعذر تحصيلها لإتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها وكما لا يجوز التنازل عن أي حق من حقوق الجمعية يتعذر تحصي<mark>له</mark> إلا بعد اتخاذ كافة الوسائل اللازمة لتحصيله وكما يمكن بقرار من صاحب الصلاحية إعدام الديون المستح<mark>ق</mark> للجمعية والتي لم تحصل بعد استنفاذ كافة الوسائل الممكنة للتحصيل.

الشيكات الواردة:

مادة (54) الشيكات الواردة

- 1- تحول الشيكات الواردة إلى الإدارة المالية حيث يقوم المحاسب بالمراجعة والتحقق من صحة المبلغ وتبعيته ومن ثم توجيهه إلى جهة الإيداع البنكي.
- 2- يقوم المحاسب بإعداد كشف الإيداع البنكي حسب توجيه مدير الإدارة المالية ويتابع الأمر، والاحتفاظ بصورة من الشيك وكشف الإيداع وإرسال الأصول إلى البنك عند ورود نسخة كشف إيداع بنكي موقعة ومختومة من البنك تفيد بإتمام العملية.

المادة (55) تعديل اللائحة:

هذه اللائحة قابلة للتعديل وفق إمكانيات الجمعية وما يستجد من أمور تستوجب ذلك.

المراجع: تم اعتماد هذه اللائحة لجمعية التنمية الأهلية بالشماسية في: الاجتماع رقم (٩ / ٢٠٢١) بتاريخ ٢٠ / ١٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠ / ٧ / ٢٠٠٦ م

